

التلقين

فصل .

ومن أنواع التحريم : تحريم الجمع وهو التحريم الراجع إلى صفة العقد وذلك ينقسم إلى ضربين : أحدهما راجع إلى الأعيان والآخر راجع إلى عدد دون الأعيان .

فالراجع إلى الأعيان كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها وحصر ذلك أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز الجمع بينهما وما عدا ذلك فجائز وطريق الجواز في الأول أن يحرم الأولى فيخرج عن الجمع ولا يجوز الجمع في الوطاء بملك اليمين بين ما يحرم جمعه بالنكاح فتحريمها إن كانت زوجة بأن تبين منه وإن كانت أمة فبإخراجها عن ملكه ببيع أو هبة لمن لا يعتصرها منه أو بأن يزوجه أو يكاتبها أو يقنعها منجزا أو مؤجلا أو غير ذلك .

وأما الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع بين أكثر من أربع نسوة وليس في ملك اليمين حد ومن بانت منه زوجته فله أن يتزوج من كان يمنع الجمع بينه وبينها وإن كانت البائن في عدتها .

وإذا أسلم المشرك وعنده من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام اختار منه أربعا أو واحدة من الأختين وفارق البواقي وله اختيار الأوائل والأواخر كان نكاحهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة والعدل بين الزوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النكاح .

ومن تزوج بكرا وله زوجة غيرها أقام عندها سبعا وإن كانت ثيبا أقام ثلاثا ثم استأنف التسوية ولم يقض والأمة والحرّة في القسم سواء وكذلك المسلمة والكتابية ويقرّع بينهما إذا أراد السفر